

معهد المبرات النبوي



الدرة البهية
في

لمسائل الفقهية
"باب العبادات"

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ.

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن باز مؤيد

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

- 1437 / 1438 هـ -



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد المبرات النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي.

شرح الدرر البهية

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ
الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلَّ
بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا في مدارسة الدرر إلى قول المصنف - رحمه الله تعالى - :

" بابُ الوضوء "

قال : " يجبُ على كلِّ مكلفٍ أن يُسمِّيَ إذا ذَكَرَ ، ويتمضمضُ
ويستنشقُ ، ثم يغسلُ جميعَ وجهِهِ ، ثم يديه مع مِرْفَقيه ، ثم يمسحُ
رأسَهُ مع أذنيه ، ويُجزئُ مسحَ بَعْضِهِ ، والمسحُ على العِمَامَةِ ، ثم

يغسلُ رجليه مع الكعبين ، وله المَسْحُ على الخُفَّين ، ولا يكونُ
وضوءً شرعيًا إلا بالنِّيَّةِ لاستِباحَةِ الصلاةِ "

قوله - رحمه الله تعالى - " بابُ الوضوء " ؛ أي ما يتعلق بأحكامه ،
وصفته ، وواجباته ، ومستحباته .

المسألة الأولى : في هذا الباب قوله : " يجبُ على كلِّ مكَلَّفٍ " ؛ أي
عاقلٍ بالغٍ ، " أن يُسمِّيَ إذا ذَكَرَ " ؛ يعني : أن يقول بسم الله لقوله -
عليه الصلاة والسلام - : (لا صَلَاةَ لِمَنْ لا وُضوءَ لَهُ ، ولا وُضوءَ لِمَنْ
لم يَذْكُرِ اسمَ اللَّهِ تعالى عَلَيْهِ) (1) حديث حسن ؛ فدل هذا الحديث
على وجوب التسمية عند الابتداء بالوضوء ، ونلاحظ أن الحديث فيه
: (لمن لم يَذْكُرِ اسمَ اللَّهِ تعالى عَلَيْهِ) ؛ قال العلماء : " بأن يقول
بسم الله " .

- وهل يقول بسم الله الرحمن الرحيم ؟

قالوا : " لا ؛ إنما يقول فقط بسم الله " .

كذا في الطعام حينما يبتدئ الطعام ، يقول : بسم الله فقط ، هكذا
السنة التي بيننا العلماء - رحمهم الله تعالى - ، وقول المصنف : " إذا
ذَكَرَ " ؛ يعني أنه لو توضى ونسي البسمة أن وضوءه صحيح ؛ لأنه
عَلَّقَ الوجوب بقوله " إذا ذَكَرَ " ، وهو قولٌ في المسألة عليه الإمام

¹ الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود
الصفحة أو الرقم | 101 : خلاصة حكم المحدث : صحيح .

أحمد في رواية عنه " **أن النسيمة واجب ونسقط بالنسيان** " ،
فحريّ بالمسلم أن يعتني بذكر البسملة عند البدء بالوضوء .

قوله : "**ويمضمض ويستنشق**"

المضمضة : هي إدخال الماء في الفم مع إدارته ؛ تحريكه في الفم .

والاستنشاق : هو إدخال الماء في الأنف بجذبه بالهواء ، إلى الأعلى .

والاستنثار : إخراج الماء من الأنف بدفعه إلى خارج الأنف .

وقوله : "**ويتمضمض ويستنشق**" ؛ أي يجب في الوضوء أن

يتمضمض وأن يستنشق لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن

النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ**

لِيَسْتَنْشِقَ) (2) ، وكما جاء أيضًا في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه

وسلم - التي رواها عثمان - رضي الله عنه - وفيها أنه تمضمض

واستنشق ، فالمضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء ، والنبي -

صلى الله عليه وسلم - داوم على فعلهما ؛ وبهذا يكون تفسير الآية :

﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (3) ؛ فالمضمضة والاستنشاق داخل في غسل

الوجه .

وبهذا نعلم أن من يتمضمض بأن يدخل الماء ولا يحركه في فمه ؛ أنه

أخطأ ، وأن من يجعل الماء في أطراف أنفه ولا يدخله استنشاقًا ؛ أنه

لم يطبق السنة ؛ أخطأ .

(2) الراوي : أبو هريرة | المحدث : ابن عبد البر | المصدر : التمهيد
الصفحة أو الرقم : 18/220 | خلاصة حكم المحدث : متصل صحيح

(3) سورة المائدة [الآية : 6] .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ** " ؛ للآية : **﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾** ، وللحديث الوارد في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه عثمان .

وقوله : " **يَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ** " ؛ أي أنه لا يترك جزءاً منه فيغسله من أعلاه ؛ من منابت الشعر إلى ما انحدر من اللحيين - إلى الذقن - ، ومن جهة الأذن يميناً إلى جهة الأذن يساراً من اللحيين ، فيعمم الماء جميع وجهه لفعله - عليه الصلاة والسلام - كما في حديث عثمان ؛ وفيه : **(ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) (4)**.

ثم قال : " **ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ** " ؛ يعني ويجب غسل اليدين مع المرفقين

- ما الدليل ؟

الآية : **﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾** ، والسنة بيّنت أن المرفقين داخلان في غسل اليدين ؛ ففي حديث أبي هريرة : **(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أُشْرَعَ فِي الْعَضِدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أُشْرَعَ فِي الْعَضِدِ) (5)**.

فإذا ؛ المرفقان داخلان مع غسل اليدين ، والمراد بغسل اليدين : من أطراف الأصابع إلى المرفقين مع إدخال المرفقين في الغسل .

ثم قال : " **ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ** " ؛ مسح الرأس لوروده في الآية : **﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾** ، وللحديث في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث عثمان وفيه : **(ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ)** .

⁴ الراوي : عثمان بن عفان | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم | 1934 : خلاصة حكم المحدث : [صحيح]
⁵ رواه البخاري ومسلم ؛ صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء [رقم الحديث : 362] .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " مَعَ أُذُنَيْهِ " ؛ أي يمسح الأذنين بالماء الذي مسح به رأسه ، ولا يحتاج إلى ماءٍ جديد ، ولحديث : (الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) (6) ؛ وهو حديثٌ مقبولٌ بمجموع طرقه ، فمسح الأذنين واجبٌ .

قال المصنف : " وَيُجْزَى مَسْحَ بَعْضِهِ ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ " ؛ أقول : السنّة الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسح الرأس كالتالي :

- إذا كان الرأسُ مكشوفًا ؛ فالسنّة وردت بمسح جميع الرأس ؛ يُقبِلُ بهما ويُدْبِرُ ، أو - يعني - يبتدئ من المقدمة إلى نهاية الرأس ثم يرجع إلى المقدمة ، أو العكس يبدأ من نهاية الرأس إلى المقدمة ثم يرجع ، وإذا كان الشعر مُسْرَحًا ويخشى من أن يتبعثر الشعر ؛ فإنه يأخذ الماء ثم يمسح الرأس على هيئته دون تحريك للشعر ؛ بأن يحرك اليدين ولا يحرك الشعر فيضعهما على رأسه ثم يرفعهما إلى مكانٍ آخر حتى يمسح بهما جميع الرأس ؛ وبذلك أيضا وردت السنّة ، وأما إذا كان لابسًا للعمامة ؛ والمراد **بالعمامة** : هي المحكمة التي تحتاج إلى شدّ وربط ، ويشق أن يفكها وأن يحلها ؛ فإنه إن كانت العمامة مغطيّة لجميع الرأس ؛ مسح على العمامة ، وإن كان شيء جزء من الرأس كالمقدمة مكشوف ؛ فإنه يمسح الناصية ثم يمسح على العمامة ، وبهذا جميعًا أتت السنّة .

فقول المصنف - رحمه الله تعالى - ، " ثم يمسحُ رأسَهُ مع أُذُنَيْهِ " ؛ أي إذا كان مكشوفًا ويجزى مسح بعضه ؛ أي إذا كان لابسًا للعمامة شيء من مقدمة الرأس مكشوف والباقي مُغَطَّى ؛ فيمسح المقدمة ثم يمسح على العمامة ، أو أن يمسح على العمامة لمّا جاء عن النبي -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ) (6) ؛ وهذا المسح واجب على أي صفة من هذه الصفات ، الوجوب يتعلق بالمسح ، ثم الصفة هي سننٌ متنوعة.

قال المصنف : " **ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ** " ؛ للآية : **﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾** ، ولحديث صفة وضوء النبي . صلى الله عليه وسلم . (**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا**) وقوله " **مَعَ الْكَعْبَيْنِ** " ؛ للآية : **﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾** ، والكعبان يدخلان في الغسل.

قال المصنف : " **وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ** " ؛ يعني يُشْرَعُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنْ كَانَ لَابَسًا لِلْخُفَّيْنِ لِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِي ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ ثَمَانِينَ " **الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ** " ؛ فَهِيَ سُنَّةٌ مُتَوَاتِرَةٌ ثَابِتَةٌ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ . **وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ** مشروع كما سبق ؛ وهو شعيرة من شعائر أهل السنة التي خالفوا فيها أهل البدعة ؛ لذا يذكرونه في باب العقائد ردًا على من أنكروه

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **وَلَا يَكُونُ وَضُوءٌ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ** "

المسح على الخفين ، وننبه على مسائل فيهما :

⁶ قال البخاري في صحيحه : حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته . صحيح البخاري (كتاب الوضوء) " باب المسح على الخفين " .

الأول : أنه لا يمسح عليهما إلا إن لبسهما بعد تمام الطهارة لحديث :
(**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا ظَاهِرَتَيْنِ**) (7) ، ويمسح على الخفين ونحوهما من
الجوارب والجراميق ونحو ذلك .

ومدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن كما في
حديث خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - ، وابتداء مدة المسح تبدأ
عند أول وضوءٍ بعد حدثٍ .

قال المصنف : **"ولا يكون وضوءٌ شرعياً إلا بالنية"** ؛ يعني تُشترط
النية في الوضوء ؛ لأنه لو غسل يديه ووجهه تبرداً لم يحصل الوضوء
لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا**
لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) (8) ؛ فهذا الحديث دلّ على أن النية شرطٌ في
الوضوء وغيره من العبادات .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : **"ولا يكون وضوءٌ شرعياً إلا بالنية**
لاستباحة الصلاة" ؛ أي غير المتوضئ لا يجوز له أن يصلي ،
فالمُحدث لا يجوز له أن يصلي ، ولو صلى وهو مُحدث ذاكراً فإن
بعض أهل العلم قال : **"بأنه أنى بابا كبيراً"** ، وبعضهم قال : **"هذا**
حاله حال المسنهنزى" ، وحكم عليه بحكم المستهنزى بالدين ؛
ولذلك علينا أن نتنبّه لهذه المسألة وأن نتقي الله - عز وجل - في
أنفسنا .

_ قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

(7) الراوي : المغيرة بن شعبة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم
الصفحة أو الرقم | 274 : خلاصة حكم المحدث : صحيح
(8) الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود
الصفحة أو الرقم | 2201 : خلاصة حكم المحدث : صحيح

" فصل "

يستحبُّ التثليثُ في غيرِ الرأسِ ، وإطالةُ الغرّةِ ، والتحكُّيلُ ، وتقديمُ السّواكِ ، وغسلُ اليدينِ إلى الرسغينِ ثلاثاً قبلَ الشروعِ في غسلِ الأعضاءِ المتقدمةِ .

أقول : المصنف - رحمه الله تعالى - فيما سبق ذكر واجبات الوضوء ، وهنا ذكر مستحبات الوضوء وسننه ؛ فأول هذه المستحبات التثليث ؛ ويعني **بالتثليث** : غسل الأعضاء ثلاثاً ، ثلاثاً كما ثبت عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه غسل اليدين ، والوجه ، والقدمين ، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثلاثاً .

أقول : وكذا يستحب أيضاً ويسن أن يتوضأ مرتين لثبوته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقد جاء عن عثمان - رضي الله عنه - قال : (**ألا أريكم وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً**)

وقوله : " **في غير الرأس** " ؛ أي أن الرأس يُمسح مرة واحدة ، والأحاديث التي وردت في تثليث الرأس ضعيفة ؛ ولذلك المصنف قال : " **في غير الرأس** " ؛ لأنه لم يثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل رأسه ثلاثاً .

وقوله : " **إطالة الغرّة والتحكُّيل** " ؛ يعني لما ورد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

(إِنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمِنْ
اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) (9)

والغرة المحجلين : يعني أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - لهم سمة
وعلامة يُعرفون بها يوم القيامة .

الغرة : الناصية أعلى الرأس فيها نور وبهاء من أثر الوضوء .

ومحجلين : اليدين والقدمين فيهما أيضاً إضاءة ونور ، والفرس إذا
كانت في يديها وقدميها البياض يُقال عنها محجلة ، فكذا التحجيل في
أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ؛ وهو البياض من أثر الوضوء علامة
وميزة لهذه الأمة .

إذا ؛ المبالغة في غسل المرفقين - وكما مر معنا - أنه يشرع في العضد
، يدخل فيهما شيئاً قليلاً ، والمبالغة في الغرة ، فمن استطاع منكم أن
يطيل غرته فليفعل ؛ وهذا من باب السنن وفيه الأجر السابق .

قال : **"وتقديم السواك استحباباً"** ؛ يعني يُستحب للمتوضئ أن
يستعمل السواك لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في
الصحيحين : (**لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**
(10))

وفي رواية (**عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ**) (11) ، فيُشرع للمتوضئ قبل أن يتوضأ أن
يستعمل السواك ، وقد ذكر الأطباء أن استعمال السواك يحرك

⁹ الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم | 136 : خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

¹⁰ الراوي : زيد بن خالد الجهني | المحدث : الترمذي | المصدر : العلل الكبير

الصفحة أو الرقم | 30 : خلاصة حكم المحدث : صحيح

¹¹ الراوي : أبو هريرة | المحدث : البيهقي | المصدر : السنن الكبرى للبيهقي

الصفحة أو الرقم | 1/35 : خلاصة حكم المحدث : روي مرفوعاً وموقوفاً ، وهو موقوف بدون ذكر الوضوء

الأوساخ التي بين الأسنان فإذا تمضمض خرجت هذه الأوساخ بالمضمضة ؛ فلذا هنا نذكر فائدة يذكرها علماء الحديث متعلقة بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - عموماً ؛ وهي أن أفعاله - عليه الصلاة والسلام - كلها فيها حكمة وخير أدركنا ذلك أو لم ندركه ، فأمر يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه خيرٌ ، فيه أجر في اتباعه هذا أمر ؛ ولكن أيضاً لابد أن نعلم بل ونتيقن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفعاله - عليه الصلاة والسلام - هي خيرٌ ، وهي أفضلٌ من غيرها ، وليس المراد بذكر الأطباء هنا الاستدلال بهم على صحة كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ؛ وإنما المراد أن نعلم أن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - باستعمال السواك قبل الوضوء فيها خير ، ربما سابقاً لم ندركه ، والأطباء يُستأنس بقولهم ، وأما أن يُعتمد قولهم فلا ، فكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - هو المُعتمد ؛ لأن قول الأطباء كما يقول ابن قيم الجوزية وغيره من أهل العلم **مبني على الجارب وعلى الظنون ، وأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - على النجاء ونشره مبني على اليقين والوحي.**

قال : " وتقديم السواك استحباباً " ؛ أي يقدم استعمال السواك قبل الوضوء .

"وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة " ؛ يعني قبل أن يتوضأ بأن يتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه ثم يغسل يديه ، قبل المضمضة والاستنشاق يغسل اليدين لحديث عثمان - رضي الله عنه - وفيه **أن عثمان دعا بوضوءه - يعني ماءً ينهضاً به - فافرج على يديه من إنائه فغسلهما ثلاثاً**

مرات ؛ فهذا هو الغسل الذي أشار إليه المصنف ؛ ولكن جعله من الأمور المستحبة في نظري فيه نظر ، بل الظاهر أنه من الواجبات ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله وداوم على فعله ، وفعله تفسير للآية ، قال العلماء : " **يُسَدَّلُ عَلَى وَجْهِ الْفَعْلِ بِأَمْرِ مِنْهَا : أَنْ يَدَاهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ وَلَا يَبْرُكُهُ ؛ فَهَذَا حِينَهَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجْهِ ، فَإِنْ تَرَكَهُ أَحْيَانًا دَلَّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، إِلَّا إِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ بِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَقِيَامِ اللَّيْلِ "**

وقال العلماء أيضًا **وانتبهوا لهذه القاعدة مهمة :**

" **إن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - مفسرة للآية ناخذ**

حكما " ؛ فمثلا هنا الوضوء الله - عز وجل - يقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴿١﴾ الآية ، فجاء

فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مفسرًا للآية ، فيأخذ فعله الوجوب للأمر في الآية ، إلا إن دل الدليل على استحبابه لتركه مثلًا أحيانا

وقوله : " **وغسل اليدين إلى الرسغين** " ؛ **الرسغ** : هو المفصل ما بين اليد والساعد .

ومن الأمور الواجبة أيضًا : تقديم الجهة اليمنى على اليسرى لفعله - عليه الصلاة والسلام - المستمر

¹² (سورة المائدة [الآية : 6])

ومن الأمور المستحبة : تخليل اللحية ، وهنا نذكر حكم تخليل اللحية ؛ وهو أنه إذا كان الوجه أمرد فالواجب غسل جميع الوجهه ومنه ما كان على اللحيين في ظاهر الوجه مما انحدر إلى الذقن ، وأما إذا كان فيه شعرٌ خفيف لا يشق غسل الوجه فيجب أيضًا غسل الوجه ، وأما إن كان هناك شعر كثيف ويشق غسل جميع الوجه من جهة اللحيين ؛ فإنه يغسل ما ظهر من الوجه ، ثم يأخذ كفاً من ماء فيخلل بهما لحيته .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : **" وينتقض الوضوء بما خرج من الفرجين "** ، **هنا في سقط في المتن عندكم** ربما كما هو عندي هنا عندي **" فصل وينتقض الوضوء من الفرجين "** لا ، العبارة كما في الأصل **" بما خرج من الفرجين من عينٍ أو ريحٍ وبما يُوجب الغسلَ ، ونومُ المضطجع ، وأكل لحم الإبل ، والقيء ونحوه ، ومس الذكر "** ، في هذا الفصل ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - تتماماً لباب الوضوء ، ذكر واجباته ، وذكر مستحباته .

والآن يذكر نواقضه :

وناقض الوضوء : يعني مبطله ومفسده ، ومذهب حكمه ؛ فيصير صاحبه مُحدثاً حدثاً أصغر ؛ فقال : **" وينتقض الوضوء بما خرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ "** ؛ يعني من القبل أو الدبر .
" من عينٍ " ؛ كالبول والغائط .

" أو ريحٍ " ؛ كما في حديث أبي هريرة لما قال : قال النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)** (13) ، قال

(13) الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

رجلٌ من حَضْرَمَوْتٍ : ما الحَدَثُ يا أبا هُرَيْرَةَ ، قالَ : (فُساءٌ أو ضِرَاطٌ)
(14) .

والفساء : قالوا هي الريح بلا صوت.

والضراط : هي الريح مع الصوت .

فإذا خرج شيءٌ من الفرجين انتقض الوضوء ، والفقهاء يذكرون ولو خرجت حصاةٌ أو خرجت دودة أو نحو ذلك ؛ فإنها تنقض الوضوء للحديث السابق .

" **وَبِمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ** " ؛ يعني الأمور التي تُوجِبُ الغسل تنقض الوضوء من باب أولى ، وسيأتينا - إن شاء الله - ما يُوجِبُ الغسل في الفصل الذي يليه حيث ذكره المصنف بقوله : " **يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بَتَفَكُّرٍ وَبالتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، وَبالتَّحِيضِ ، وَبالتَّنْفَاسِ ، وَبالتَّحْتِلَامِ مع وجودِ بَلَلٍ وَبالتَّمَوُّتِ ، وَبالتَّسْلَامِ** " ، وسيأتي هذا - إن شاء الله - في محله .

" **وَنَوْمِ الْمُضْطَجِعِ** " ؛ لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - (**وَكَاءُ السَّهِّ ؛ الْعَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**) (15)

والسَّه : القربة .

والوكاء : الخيط الذي تُربط به القربة .

فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - شبّه بطن الإنسان بالقربة ، وشبّه الدبر بالوكاء الذي على القربة ، فالإنسان الصاحي المستيقظ

يشعر ما يخرج منه ، فيقظته تُشعره بما يخرج منه ، فإذا نام انحلّ الوكاء - الخيط - فإنه يخرج من القربة ما قد يخرج ، كذا يخرج من النائم الريح وهو لا يشعر ؛ فالمعنى إذاً أن اليقظة تكون سبباً لاستشعار الإنسان بما يخرج منه ؛ فإذا نام لم يشعر .

وقوله : " **ونوم المضطجع** " ؛ يعني لو كان نائماً جالساً فإنه لا ينتقض وضوؤه لما ورد عن الصحابة أنهم كانوا يغطون في المسجد ؛ أي ينامون وهم جلوس ، ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤون .

والحقيقة أن هذه المسألة فيها خلاف ، وخلاف طويل ، وقد ذكره الشوكاني وغيره من أهل العلم ، ثمانية أقوال في هذه المسألة ؛ لكن يظهر والله أعلم أن هذا الحديث هو الحجّة وهو الفيصل في هذا المقام ، (**وِجَاءُ السَّهِّ ؛ الْعَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**) ؛ فإذا متى نام المتوضئ ووصل لمرحلة لا يشعر بما يخرج منه فإنه يجب عليه الوضوء ، سواءً كان مضطجعاً أو جالساً ؛ لأن الجالس قد يميل وقد يتحرك ، وخروج الريح من الجالس ممكن إن مال أو حصل له ما يبسر خروج الريح ، فإذا كان فاقداً للاستشعار وللإدراك لما يخرج منه ؛ فإنه لا يدري أخرجت أم لا ، فإذا نام توضأ ؛ وهذا الحديث اعتمده **الألباني** - رحمه الله تعالى - في " **تمام المنى** " فيما أذكر ، في رده على هذه المسألة ، وقرّر أن هذا الحديث هو الفيصل وهو الفارق في هذا المقام .

قال : " **وأكل لحم الإبل** " ؛ أي من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل لحديث جابر بن سمرة - أنّ رجلاً سأل النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (**يا رسولَ اللهِ أنتوضأُ من لحومِ الغنمِ ؟ قال : " إن شئتَ فتوضأُ وإن شئتَ فلا تتوضأُ "** ، قال : **أتوضأُ من لحومِ الإبلِ ؟ قال : " نعم توضأُ**

مِن لِحُومِ الْإِبِلِ " ، قال : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قال : " نَعَمْ " ،
قال : أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قال : " لا " (16) الحديث خرجه
مسلم في صحيحه .

فإِذَا ؛ أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ .

قال : " **والقيء، ونحوه ، ومس الذكر** " ؛ أي من نواقض الوضوء
خروج القيء

- ما الدليل ؟

الدليل ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاء فتوضأ .

- طيب - هذا مجرد فعل لا يدل على نقض الوضوء بالقيء ؛ لذلك
الصواب عند أهل العلم أن من قاء يُشْرَعُ لَهُ الْوُضُوءُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ،
إِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ ؛ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ خِلَافًا
لِلْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

وقوله : " **ونحوه** " ؛ يعني مثل الرعاف ؛ الدم الذي يخرج من الأنف
، ومثل القلس ؛ ولكن هذه المسألة ورد فيها حديث ضعيف ،
وبالتالي أعني الوضوء من القلس ومن الرعاف الأصل أن المسلم باقٍ
على طهارته ، فالصواب فيها خلاف قول المصنف - رحمه الله تعالى -

هنا ننبه على جزئية مهمة من منهج الشوكاني :

¹⁶ (الراوي : جابر بن سمرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: 360 | خلاصة حكم المحدث : صحيح |

الشوكاني - رحمه الله تعالى - كان على المذهب الزيدي والهادوي ونحو ذلك ولكنه تحرر للدليل ، ومن جملة تحرره أنه قد يعمل بالدليل وهو لا يعلم أنه ضعيف ، أو أنه يراه خيرا من قول فلان وفلان .

وأيضا من تحرره أنه قد يستصحب البراءة الأصلية ، ولا يلتفت إلى آثار الصحابة كما مر معنا.

فإذا ؛ - بارك الله فيكم - لا دليل على أن القىء ينقض الوضوء ، ولا دليل على أن القلس والرعاف ينقضان الوضوء خلافاً للمصنف - رحمه الله تعالى - الذي قال بنقضها للوضوء .

ثم قال : **"ومس الذكر"** ؛ الدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)** (1)

وهنا نلاحظ أن المصنف - رحمه الله تعالى - أطلق القول بأن **مس الذكر** ينقض الوضوء ؛ ولكن الصواب عند أهل العلم أن مس الذكر الذي ينقض الوضوء هو الذي يجتمع فيه أمران :

الأول : أن يكون بلا حائل من ثوبٍ ونحوه ، فإذا مسه بحائل لا يدخل في الحديث ، وأما إذا مسه مباشرةً لأنه قال : **(مَنْ مَسَّ)** ، فالمس بلا حائل ؛ هذا القيد الأول ، أو الشرط الأول .

الشرط الثاني : أن يكون المس بشهوةٍ ، فإذا مس ذكره بشهوةٍ انتقض وضوؤه - طيب -

- إن مس ذكره بغير شهوةٍ ما حكم وضوؤه ؟

¹⁷ الراوي : بسرة بنت صفوان | المحدث : الدار قطني | المصدر : سنن الدار قطني الصفحة أو الرقم: 350/1 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

أقول : تأملوا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث طلق بن علي قال : (قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدْوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : "وَهَلْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْهُ") (18) ؛ يعني هل هو إلا جزء من جسمك ؛ يعني كما لو مسست يدك أو أنفك أو وجهك لا ينقض الوضوء ، فدل هذا الحديث أن مس الذكر بغير شهوة كمس أي جزء من البدن لا ينقض الوضوء .

وبهذا - بارك الله فيكم - نعلم أن قول المصنف - رحمه الله تعالى - " ومس الذكر " إطلاق القول بنقض الوضوء بمس الذكر فيه نظر ، وأختم لقاء اليوم بأمور :

أما الأمر الأول : فقد رأينا أثناء المدارس أننا نورد الدليل وندور مع الدليل ولو خالف قول من قال من أهل العلم ولو كان الشوكاني - رحمه الله تعالى - ؛ فالعبرة بالدليل والحجة

الثاني : أننا إذ قدّمنا الدليل على كلام الشوكاني ، أو قدّمنا بعض قول أهل العلم على قوله لرجحان دليلهم لا يعني هذا انتقاص الشوكاني - رحمه الله تعالى - ، فما منا إلا رادٌّ ومردودٌ عليه .

الأمر الثالث : أن اختيار الأقوال ليس بالتشهي وليس بالهوى ؛ وإنما بالدليل ، وأيضاً أنه إلى أن بعض الطلبة استشكل عبارتي التي قرأتها في أول الدرس في اللقاء الأول ونسبتها للشوكاني ، فقال : هي عبارة صديق حسن خان القنوجي في " **الروضۃ النديه** " ، أقول : نعم هي

¹⁸ (الراوي : قيس بن طلق بن علي | المحدث : ابن عبد البر | المصدر : الاستذكار

الصفحة أو الرقم: 295/1 | خلاصة حكم المحدث : أحسن أسانيد الحديث المسقط للوضوء من مس الذكر

في الأصل عبارة **الشوكاني** في **”الحرر العسيتة”** ونقلها صديق حسن خان - رحمهم الله تعالى - ، وكنت قد ذكرت في أول ذاك اللقاء من ضمن الفوائد أن صديق حسن خان أخذ كتاب الشوكاني وزاد عليه و- يعني - أضاف وهذَّب في مسائله .

التنبيه الذي يليه :

- هل السواك واجب ؟ وهل يأثم من لم يفعله ؟

السواك عند أهل العلم من السنن المستحبة المؤكدة ، ويقوم مقام السواك كل شيء يُنظَّف به الأسنان من خرقٍ ، أو منديل ، أو ما يعرف بالفرشاة ، مع التنبيه إلى مسألة دقيقة ؛ وهي أن الفوائد الحاصلة للأسنان من استعمال عود الأراك ؛ السواك كثيرة وجليلة لا تتحقق مع غيرها من الأدوات المستعملة للضم ؛ لكن إن استعمل الفرشاة ، أو استعمل مناديل أو نحو ذلك فهذا شأنه - بارك الله فيكم - ، أعيد وأكرر وأنبه أيضًا أننا أثناء القراءة قد يظهر معنا تصويب في المتن سنصوبه ، - فإن شاء الله - نستدرك هذا في كل موطنٍ - بإذنه تعالى - أسأل الله - عز وجل - أن ينفعني وإياكم بما سمعنا ، وأن يكون حجةً لنا لا حجةً علينا ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجعلنا من أهل السنّة الذابّين عنها .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله ربّ العالمين

